وللواحد من الافل سهمه او وفق سهمه مضروبا في مخرج
ما دخل به في الاكثر مثاله رجل ترك ثمان بنات
وثلاث جدات وست اخوات واصل مسئلتهم من ستة
للبنات الثلثان اربعة يوافقهن بربع وربعهن
اثنان يدخلان في ستة وثلاثة ايضا يدخل في ستة
والستة هي الجال ضربها في اصل الفريضة وهي ستة
تكون ستة وثلثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين
لكل واحدة ثلاثة والسدس ستة لكل واحدة من الجدات
اثنان والباقي ستة لكل اخت سهم

فصل

في موافقة الاصناف اذا كانت الاصناف موافقة
فالعمل فيه ان تنفق احد الصنفين وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الجال ثم تضرب
الجال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال والخارج فيه
ان تضرب لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه
مضروبا في وفق ما وافقه مثاله رجل خلف ثمان بنات
وست اخوات فاصل مسئلتهم من ثلثة للبنات الثلثان
اثنان والباقي للاخوات وهو سهم فعدد رؤس البنات
بنصف وثلث ونصفهن اربعة يقيمه مقام الجميع
وهو ان يوافق الاخوات وهو سهم فيضرب لا نفاق
فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني وهو اثنا عشر فحصل

في ستة او ثلثة في اربعة تكون اثنا عشر وهو الجال
ثم تضرب الجال في اصل الفريضة وهي ثلثة تكون ستة
وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين لكل
واحدة ثلاثة وللاخوات الثلث اثنا عشر لكل
واحدة اثنان

فصل

في مباينة الاصناف
اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان
تضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل فهو
الجال ثم تضرب الجال في اصل الفريضة فما بلغ
فهو المال والخارج في ذلك ان يأتي للواحد من الصنف
سهمه او وفق سهمه مضروبا في مباينه مثاله رجل
خلف ثلاث زوجات وستة اخوة اصل مسئلتهم
من اربعة للزوجات الربع سهم لا يوافق ولا ينقسم
وللاخوة الباقي ثلثة يوافقهم بالاثلاث واخرج
ثلثهم وهو اثنان في الزوجات لمباينتهما تكون
ستة وهو الجال ثم تضرب الجال في اصل الفريضة
تكون اربعة وعشرين للزوجات الربع ستة
لكل واحدة اثنان والباقي ثمانية عشر لكل
اخ ثلثة وهو تمام المال

باب المناسخة

المناسخة هي ان يموت الميت ولا يقسم ماله حتى يموت
من الورثة ميت او اثنان او اكثر وهي تنقسم الى قسمين

Copyright © King Saud University